بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فان مضى فى موضع يلزمه الرجوع او رجع فى موضع يلزمه المضى عالما بتحريم
ذلك فسدت صلاته لانه ترك واجبا فى الصلاه عمدا وان فعل ذلك معتقدا جوازه لم تبطل
لانه ترك عن غير تعمد اشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك لكن اذا مضى فى موضع يلزمه الرجوع
فسدت الركعه التى ترك ركنها كما لو لم يذكره الا بعد شروعه فى القراءه وان رجع فى موضع المضى
لم تعد بما فعله فى الركعه التى تركه منها لانها فسدت بشروعه فى قراءة غيرها فلم يعد الى الصحه
بحال الصوره الثالثه قام عن التشهد الاخير الى ركعه زائده فانه يرجع الى التشهد ما لم يذكر لانه
قام الى زياده غير معتد بها فلزمه الرجوع كما لو ذكر قبل السجود وياتى تفصيل هذه الصور فيما
اذا صلى خمسا وفى هذه الصور الثلث يلزمه السجود قبل السلام فصل قوله او جلس فى موضع
قيام وهذا تصوير ان يجلس عقب الاولى او الثالثه بظن انه موضع التشهد او جلسه الفصل
فمتى ما ذكر قام وان لم يذكر حتى قام اتم صلاته وسجد للسهو لانه زاد فى الصلاه من جنسها ما لو فعله
عمدا ابطلها فلزمه السجود اذا كان سهوا كزياده ركعه فصل والزياده على ضربين زياده
افعال وزياده اقوال فزيادات الافعال قسمان احدهما زياده من جنس الصلاه مثل ان يقوم فى موضع
جلوس او يجلس فى موضع قيام او يزيد ركعه او ركنا فهذا يبطل الصلاه بعمده ويسجد لسهوه
ولان كثيرا من الصحابه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين رواه مسلم والثانى من غير
جنس الصلاه كالمشى والاكل والشرب فهذا يبطل الصلاه بكثيره ويعفا عن يسيره ولا يسجد له
ولا فرق بين عمده وسهوه الضرب الثانى زيادات الاقوال وهى قسمان ايضا احدهما ما يبطل
عمده الصلاه كالسلام وكلام الادميين فاذا اتى به ساهيا قليلا فى غير موضعه يسجد على ما ذكرناه فى حديث
ذى اليدين وان تكلم فى الصلاه سهوا او قل لم تبطل الصلاه به او يسجد للسهو على ما ذكرنا فى القسم
الثالث ما لا يبطل عمده الصلاه وهو نوعان احدهما ان ياتى بذكر مشروع فى الصلاه فى غير محله كالقراءه
فى الركوع والسجود والتشهد فى القيام والصلاه على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول وقراءه السوره

فى الاخريين من الرباعيه والاخيره من المغرب وما اشبه ذلك اذا فعله سهوا فهل يشرع
له سجود السهو على روايتين احدهما لا يشرع له السجود لان الصلاه لا تبطل بعمده فلم يشرع
السجود لسهوه كترك سنن الافعال والثانيه يشرع له السجود لقوله عليه السلام اذا نسى احدكم
فلم يدر ثلثا صلى او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن رواه مسلم وهذا قد شك فى جبر
جبر لغير واجب فلم يكن واجبا كجبر سائر السنن قال احمد انما السهو الذى يجب فيه السجود ما
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان الاصل عدم وجوب السجود النوع الثانى ان ياتى فيه بذكر او دعاء لم يرد
الشرع به فيها كقوله امين رب العالمين وقوله فى اكبر الله اكبر كبيرا ونحو ذلك فهذا لا يشرع
له السجود لانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول فى الصلاه الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما سلم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا فصل واذا جلس للتشهد فى غير موضعه قدر
جلسه الاستراحه فقال القاضى يلزمه السجود سواء قلنا جلسه الاستراحه مستحبه او لم نقل
ذلك لانه لم يردها بجلوسه انما اراد غيرها فكان سهوا يحمل ان يلزمه لانه فعل كثير عمده لم تبطل
صلاته فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاه فصل قوله او جهر فى موضع تخافت
او خافت فى موضع جهر وجملة ذلك ان الجهر والاخفات فى موضعهما من سنن الصلاه وليسا بواجبين
الصلاه بتركه عمدا وان تركه سهوا فهل يشرع له السجود على روايتين احداهما لا يشرع
قال الحسن وعطا ومجاهد وسالم والقاسم والشعبى والحكم لا سهو عليه لما روى عبد الله بن شداد
ولم يسجد ولذلك علقمه والاسود وهذا مذهب الاوزاعى والشافعى لانه سنه فلا يشرع السجود
لتركه كرفع اليدين والثانيه يشرع وهو مذهب مالك وابى حنيفه قال الامام لقول النبى صلى الله عليه وسلم
اذا نسى احدكم فليسجد سجدتين ولانه اخل بسنه قوليه فشرع السجود لها كترك القنوت وما
ذكروه يبطل بالقنوت وبالتشهد الاول فانه عندالشافعى سنه وليس بواجب فاذا قلنا بهذا
فان السجود مستحب غير واجب نص عليه احمد قال الاثرم سمعت ابا عبد الله سئل عن اجل شيا فجهر
فيما خافت فيه فعليه سجود السهو قال اما عليه فلا اقول عليه ولكن ان شا سجد وذكر ابو عبد

الحديث عن عمران وغيره انه كان يسلم من نعمتين في صلاة الظهر او العصر وهو لم يسجد وقال انما السهو الذي يجب فيه السجود ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الصحيح قال ابو حنيفة ان سجد فلا باس وان لم يسجد فليس عليه شيء لانه جبر لما ليس بواجب فلم يكن واجبا كتكبيرات التشريق فصل

قوله او صلى خمسا اي صلاة رباعية فانه متى قام الى الخامسة في الرباعية او الى الرابعة في المغرب او الى الثالثة في الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فجلس فان كان قد تشهد عقيب الركعة التي ختم بها الصلاة سجد للسهو وسلم وان كان لم يتشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو وسلم وان لم يكن تشهد وسجد للسهو وسلم فان لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد بعد سلامه بعقب ذكره وتشهد وسلم وصلاته صحيحة وبهذا قال علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي ومالك والليث والشافعي واسحق وابو نور وقال ابو حنيفة ان ذكر قبل ان يسجد جلس للتشهد وان ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد صحت صلاته ويضيف الى الزيادة اخرى لتكون نافلة وان لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه وصارت صلاته نافلة ولزمته اعادة الصلاة وبنحوه قال حماد بن ابي سليمان وقال قتادة والاوزاعي فمن صلى المغرب اربعا يضيف اليها اخرى فتكون الركعتان تطوعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعد فمن سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين رواه ابو داود وابن ماجه وفي روايته فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته رواه مسلم ولنا ما روى عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم تسجد سجدتي السهو وفي روايته فقال اذا زاد الرجل او نقص فلتسجد سجدتين رواه كذلك جميعا والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس عقيب الرابعة لانه لم ينقل ولانه قام الى الخامسة بعقبها انه قام عن اثر الرابعة ولم تبطل صلاته بهذا ولم تصر نافلة الى خامسة اخرى وحديثنا يعارضه

علم ايضا فانه جعل الزيادة نافلة من غير ان يفصل بينها وبين التي يليها بجلوس وجعل السجدتين يشفعانها ولم يضم اليها ركعة اخرى وهذا كله خلاف ما قالوه فقد خالفوا الخبرين جميعا وقولنا يوافق الخبرين جميعا والله اعلم

مسئلة قال واذا نسي ان عليه سجود سهو وسلم كبر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم ما لم يتكلم في المسجد وان تكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام في هذه المسئلة في فصول احدها ان من سلم الاول انه اذا نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد فانه يسجد سواء تكلم او لم يتكلم وبهذا قال مالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور وكان الحسن وابن سيرين يقولان اذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد وقال ابو حنيفة ان تكلم بعد السلام سقط عنه سجود السهو لانه اتى بما ينافيها فاشبه ما لو احدث ولنا ما روى ان معبدا ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام رواه مسلم وايضا الحديث الذي ذكرناه في المسئلة التي قبل هذه فانه عليه السلام تكلم وتكلم المأمومون ثم سجدوا وهو حجة على الحسن وابن سيرين لقوله فلما انفتل توشوش القوم بينهم ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة ولانه اذا جاز ان يتكلم بعد تمام ركعتين من الصلاة بعد الظهر والانصراف كما في حديث ذي اليدين فالسجود اولى الفصل الثاني انه لا يسجد بعد طول المدة واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها ففي قول الخرقي يسجد ما دام في المسجد فان خرج لم يسجد نص عليه احمد وهو قول الحكم وابن شبرمة وقال القاضي يرجع في طول الفصل وقصره الى العادة وهذا قول الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين فالسجود اولى وحكى ابن ابي موسى عن احمد رواية اخرى انه يسجد وان خرج وتباعد وهو قول مالك للشافعي لانه جبران فاشبه ما لو تباعد يسيرا الى ان قال والزمان كالمكان والمكان كالزمان ولنا انه لو طال الفصل لانه لا يكمل الصلاة ولانه لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من اركانها وكما لو كان من نفسها وانما ضبطناه بالمسجد لانه محل الصلاة وموضعها فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس الفصل الثالث انه متى سجد للسهو فانه يكبر للسجود والرفع منه سواء كان قبل السلام او بعده فان كان قبل السلام سلم

عقبه وان كان بعده تشهد وسلم سواء كان محله بعد السلام او كان قبل السلام فنسيه الى ما بعده وبهذا قال ابن مسعود والنخعي وقتاده والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي في التشهد والتسليم وقال ابن ابي ليلى والحسن وعطاء لم يذكر فيهما تشهد ولا تسليم وقال ابن شبرمة وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد قال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد نظر وعن عطاء ان سها فلم يتشهد ولم يسلم وان لم يفعل ولنا على الكبرى قول ابن بحينة فلما قضى الصلاة سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم ويسجد الناس معه وهو حديث صحيح وقول ابي هريرة ثم يكبر ويسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض واما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين في حديثه الذي رواه مسلم قال فقد سجد بعدي السهو ثم سلم وفي حديث ابن مسعود ثم سجد سجدتين ثم سلم واما التشهد فقد روى ابو داود في حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولانه سجود سلم له فكان بعده تشهد كسجود صلب الصلاة ويحتمل ان لا يجب التشهد لان طاوسا ابن مسعود الاولى انه لم يذكر تشهدا وهذا اصح من هذه الرواية ولانه سجود مؤد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة فصل واذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل لم يبطل الصلاة وبذلك قال الشافعي واصحاب الراي وعن احمد انه ان خرج من المسجد اعاد الصلاة وهو قول الحكم وابن شبرمة وقول مالك وابي يوسف في السجود الذي قبل السلام ولنا انه جابر للعبادة بعدها فلم يبطل بترك كجبرانات الحج ولانه مشروع للصلاة خارج منها فلم تفسد بتركه كالاذان فصل والقول في سجوده ما نقوله في سجود الصلاة لانه سجود مشروع في الصلاة اشبه سجود صلب الصلاة فصل وان نسي السجود حتى شرع في صلاة اخرى سجد بعد فراغه منها في ظاهر كلام الخرقي لانه في المسجد وعلى قول غيره ان طال الفصل لم يسجد والا سجد فصل وسجود السهو لما لم يبطل عمد الصلاة واجب وعن احمد انه غير واجب ولعل مبناها على ان الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة فكون جبرها غير واجب وهذا قول الشافعي واصحاب الراي لقول

سام

النبي صلى الله عليه وسلم كانت الركعة والسجدتان نافلة له ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به في حديث ابن مسعود وابي سعيد وفعله وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقوله نافلة يعني انه لو ابا فنه كان سنة الركعة ايضا نافلة وهي واجبة على الشاك بالاخلاق فاما المشروع لما لا يبطل عمده الصلاة فغير واجب قال احمد انما اذهب الى سجود السهو فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني وما كان في معناه فقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الافعال من جنس الصلاة على ترك التشهد تركه عن الواجبات وعلى التسليم من نقصان زيادات الاقوال المبطلة عمدا فصل فان ترك الواجب عمدا فان كان قبل السلام بطلت صلاته لانه اخل بواجب في الصلاة عمدا وان ترك الواجب بعد السلام عمدا لم يبطل صلاته لانه جبر للعبادة خارج منها فلم يبطل تركه كجبرانات الحج وسواء كان محله بعد السلام او كان قبله فنسيه فصار بعد السلام وقد نقل عن احمد ما يدل على بطلان الصلاة ونقل عنه التوقف فقال الاثم فمن نسي سجود السهو فقال ان كان في سهو خفيف فارجو ان لا يكون عليه قلت فان كان فاحش فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل لهذا ولم يجب فلعلي عنه انه يستحب ان يعيد فاذا كان هذا في السهو ففي العمد اولى مسئلة قال واذا نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكرها في التشهد سجد سجدتين لصح له ركعة وبنى قال واذا نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكرها في التشهد سجد سجدتين لصح له ركعة وبنى ثلث ركعات ويسجد للسهو في اخرى الرواسر والاخرى قال كان هذا اللعب بنى على الصلاة من اولها هذه المسئلة مبنية على من ترك ركعة من ركعة فلم يذكرها حتى الاتى التي بعدها وقد ذكرنا انه اذا لم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت فلما شرع في قراءة الثانية بعدها قبل ذكر سجدة الاولى بطلت الاولى ولما شرع في قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية بطلت الثانية ولزمه الثالثة بطلت بالشروع في قراءة الرابعة فلم يبق الا الرابعة ولم يسجد فيها الا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر وتم له ركعة وبنى ثلث ركعات وهذا قول مالك والليث لان كل ركعة بطلت بشروعه في الثانية قبل اتمام الاولى وقد روي عن احمد ان صلاته تبطل فينبغي ان لا يبني لان هذا يؤدي الى ان يكون متلاعبا بصلاته ثم يحتاج الى الغاء عمل كثير في الصلاة فان من التحيات والركعة المعتد بها ملء ركعات

ولا يسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من ماله وان لم يوص بها هذا قول عطاء والحسن
والزهري وقتادة ومالك والشافعي واسحق وابي ثور وابن المنذر وقال الاوزاعي والليث
يوخذ من الثلث مقدما على الوصايا والاحاوز الثلث وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد
بن ابي سليمان وداود وابن ابي ليلى وحميد الطويل والحسن والثوري لا تخرج الا ان يكون اوصى
بها ولنا قول الصحابي الذي رأى وجعلوها اذا اوصى بها وصيه تخرج من الثلث ولانها احد
الوصايا واذا لم يوص بها سقطت لانها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من تلزمه
كالصوم ولانها حق واجب يصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الادمي ولانها حق مالي
واجب فلم تسقط بموت من تلزمه كالدين وبفارق الصوم والصلاة فانهما عبادتان
بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما فصل ويجب الزكاة على الفور فلا يجوز
تاخيرها مع القدرة عليه والتمكن منه اذا لم يخش ضررا وبهذا قال الشافعي وقال
ابو حنيفة له التاخير ما لم يطلب لان الامر بادائها مطلق فلا يتعين الزمن الاول لادائها
دون غيره كما لا يتعين المكان دون مكان ولنا ان الامر المطلق يقتضي الفور على ما
ذكرنا في موضعه ولذلك يستحق الموخر الامثال العقاب ولانها حق الله تعالى اللازم وتجب
عليه ويخاطب باسقاطه من الموجود ولان رجلا امر عبده ان يسقيه فاخر ذلك استحق
العقوبة ولان جواز التاخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه ولو جاز التاخير
لجاز الى غير غاية فينتفي العقوبة بالترك ولو سلمنا ان مطلق الامر لا يقتضي الفور لاقتضاه
في مسئلتنا اذ لو جاز التاخير ههنا لاخره بمقتضى طبعه فقد مات لا ما ثم بالتاخير وتسقط
عند الموت او تلف ماله او يعجز عن الاداء فتصير الفقراء ولان ههنا قرينة تقتضي الفور
وهو ان الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب ان يكون الواجب ناجزا ولانها عبادة
تتكرر فلم يجز تاخيرها الى وقت مثلها كالصلاة والصوم قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال
عن الرجل يحول الحول على ماله فيوخر عزو قت الزكاة فقال لا ولم يوخر اخراجها وشدد في ذلك

قيل فاستدانى اخراجها فجعل يخرج اولا فاولا فقال لا بل يخرجها هكذا اذا حال الحول فاما
ان كان عليه مضرة في تعجيل الاخراج مثل من يحول حوله قبل مجيء الساعي وخشي ان
اخرجها بنفسه اخذها الساعي منه مرة اخرى فله تاخيرها نص عليه احمد وكرر لك ان
خشي في اخراجها ضررا في نفسه او ماله فله تاخيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار ولانه اذا جاز باخير دين الادمي لرب المال فتاخير الزكاة اولى فصل
فان اخرها الذي تواخيرها من ذوي قرابته او ذي حاجة شديدة فان كان سيا ستترا
فلا باس وان كان كثيرا مجاهرا لم يجز لاحد ان يجري على اقاربه من الزكاة في كل شهر بعينه لا
يوخر اخراجها حتى يدفعها اليهم مفرقة في كل شهر شيئا فان ان عجلها فدفعها اليهم او
لاعتزلهم مفرقة او مجموعة جاز لانه لم يوخرها عن وقتها ولو كان عنده مالان او
اموال زكاتها واحد ولو خلف احوالها مثل ان يكون عنده نصاب وقد استفاد في اثناء
الحول من جنسه دون النصاب لم يجز تاخير الزكاة ليجمعها لانه يمكن جمعها بتعجيلها في
اول واجب منها فصل فان اخرج فلم يدفعها الى الفقير حتى ضاع او سقط عنه لذلك
قال الزهري والحكم وحماد والثوري وابو عبيد وبه قال الشافعي الا انه قال ان لم يكن فرط في
اخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المخرج رجع الى ماله فان كان فيما بقي زكاة اخرج والا فلا وقال
اصحاب الراي يزكي ما بقي الا ان ينقص عن النصاب فيسقط الزكاة فرط او لم يفرط وقال مالك
ان لها مجريد اذا اخرجها في محلها وان اخرجها بعد ذلك ضمنها وقال مالك يزكي ما بقي بقسطه وان
بقي عشرة دراهم ولنا انه حق تعين في مال رب المال بحلف قبل وصوله الى مستحقه فلم يبرا منه بذلك
كدين الادمي قال احمد ولو وقع الى رجل زكاة خمسة دراهم قبل ان يقبضها منه قال استرد
لي بها اوطعاما فذهبت الدراهم او استرى بها ما قال فضاع منه فعليه ان يعطي مكانها
لانه لم يقبضها منه ولو قبضها منه ثم ردها اليه وقال استرلي بها فضاعت او ضاع ما اشترى
بها فلا ضمان عليه اذا لم يكن فرط وانما قال ذلك لان الزكاة لا يملكها الفقير الا بقبضها فاذا وكله

في الشرى بها كان التوكيل فاسداً لانه وكله في الشرى بما ليس له ويقبت على ملك رب المال فاذا
تلف كان من ضمانه فصل ولو عزل قدر الزكاة ينوي انه زكاة فهو من ضمان رب المال ولا فلكفه
تسقط الزكاة بذلك سواء قدر على ان يدفعها اليه او لم يقدر والحكم فيه كالمسئلة قبلها ن
مسئلة قال ومن رهن ماشيته فحال عليها الحول ادى منها اذا لم يكن له ما يودي عنها
والباقي رهن ن وجملة ذلك انه اذا رهن ماشيته فحال الحول وهي في يد المرتهن وجبت زكاتها على الراهن
لان ملكه فيها تام فان امكنه اداؤها من غيرها وجبت لان الزكاة من مونة الرهن ومونة الرهن تلزم
الراهن لينقص النصاب ولا يخرجها من النصاب لان حق المرتهن يتعلق به تعلقاً يمنع تصرف الراهن
فيه والزكاة لا يتعين اخراجها منه فلم يملك اخراجها منه كزكاة مال سواه وان لم يكن له ما يودي منه
سوى هذا الرهن فلا يخلو من ان يكون له مال يمكن قضاء الدين منه ويبقى بعد قضائه نصاب كامل
مثل ان يكون الماشية زائدة على النصاب قدراً يمكن قضاء الدين منه ويبقى النصاب فانه يخرج
الزكاة من الماشية ويقدم حق الزكاة على حق المرتهن لان المرتهن يرجع الى بدل وهو استيفاء الدين
وحقوق الفقراء في الزكاة لا بدل لها وان لم يكن له ما يقضي به الدين ويبقى بعد قضائه نصاب ففيه
روايتان احداهما يجب الزكاة ايضا ولا يمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة وهي المواشي
والحبوب قال في رواية الاثرم قال لان المصدق لو جاء فوجد ابلاً او غنماً لم يسأل صاحبها اي شيء عليك
من الدين ولكنه يزكيها والمال ليس كذلك وهو ظاهر كلام الخرقي ههنا لانه عام في كل
ماشية وذلك لان وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة اكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها لرويتهم
اياها ولان الحاجة الى حفظها اشد ولان الساعي يتولى اخذ الزكاة منها ولا يسال عن دين صاحبها ن
والرواية الثانية لا تجب الزكاة فيها ويمنع الدين وجوب الزكاة في الاموال كلها من الظاهرة والباطنة
قال ابن ابي موسى الصحيح من مذهبه ان الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال وهو مذهب ابي حنيفة
وروي ذلك عن ابن عباس ومكحول والثوري وحكى ذلك ابن المنذر عنهم في الزرع اذا استدان
عليه صاحبه لانه احد نوعي الزكاة فيمنع الدين وجوبها كالنوع الاخر ولان المدين محتاج والصدقة انما

تجب على الاغنياء بقوله عليه السلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم
وقوله عليه السلم لا صدقة الا عن ظهر غنى وروى ابو عبيد في كتاب الاموال عن السايب بن يزيد
قال سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليوده حتى تخرجوا زكاة
اموالكم ومن لم يكن عنده لم يطلب حتى ياتي تطوعاً قال ابراهيم النخعي اراه يعني شهر رمضان ن
فصل ولو اسلم في دار الحرب واقام بها سنين لا يودي زكاة او غلب الخوارج على بلد فاقام
اهله سنين لا يودون الزكاة ثم غلب عليهم الامام ادوا الماضي وهذا مذهب مالك والشافعي
وقال اصحاب الراي لا زكاة عليهم لما مضى في المسئلتين ولنا ان الزكاة من اركان الاسلام فلم تسقط
عمن هو في قبضة الامام كالصلاة والصيام فصل اذا تولى الرجل اخراج زكاته فالمستحب
ان يبدا بما قاربه الذين يجوز دفع الزكاة اليهم فان زينب سالت النبي صلى الله عليه وسلم ايجزي عني من
الصدقة النفقة على زوجي وايتام في حجري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر
القرابة رواه البخاري وابن ماجه وفي لفظ النسائي ان اضع صدقتي في زوجي وبني اخ لي ايتام
قال النبي لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة رواه النساي ولما تصدق ابو طلحة بحائطه قال
النبي صلى الله عليه وسلم اجعله في قرابتك رواه ابو داود ويستحب ان يبدا بالاقرب فالاقرب الا ان يكون
منهم من هو اشد حاجة فيقدمه ولو كان غير القرابة احوج اعطاهم ويعطي الجيران وقال
ان كان قد عود قوماً براً فيجعله في ماله ولا يجعله من الزكاة ولا يعطي من الزكاة من يمون ولا من
تجري عليه نفقته وان اعطاهم لم يجز وهذا والله اعلم اذا عودهم براً من غير الزكاة واذا اعطى
من تجري عليه نفقته شيئاً يصرفه في نفقته فاما ان عودهم دفع زكاته اليهم او اعطى من تجري
عليه نفقته تطوعاً شيئاً من الزكاة يصرفه في غير النفقة فلا باس وقال ابو داود قيل لاحمد
يعطي اخاه او اخته من الزكاة قال نعم اذا لم يق به ماله او يدفع به مذمة قيل لاحمد فاذا
استوى فقراء قرابتي والمساكين قال هم اولى فاما اذا كان غيرهم احوج فانما يريد
يغنيهم ويدع غيرهم فلا قيل له فيعطي امراته اخته من الزكاة قال ان كان لا يريد به كرامتها

ذكره فلا باس به كانه اراد نفعه انه قال احد كان العلما يقولون في الزكاة لا يدفع بها
مذمة ولا يحابى بها قريب ولا يتقى بها مالا وسئل احمد عن رجل له قرابة يجرى عليهم من الزكاة
قال ان كان عدة ممن في عياله فلا يعطهم قيل له انما يجرى عليهم شيا معلوما في كل شهر قال اذا
كفاهم ذلك وفي الجملة من لا يجب عليه الانفاق عليه فله دفع الزكاة اليه وتقدم بلا خلاف
فان تشاوحوا اقدم من ذهبوا وربما من زمان اوجب في الجوار والكردنا وان فرقها بعد ما تضعها
في الاصناف الذين سماهم الله تعالى جاز والله اعلم ۞

تم المجلد الثاني من كتاب المغني بحمد الله تعالى ومعونته
يتلوه في المجلد الثالث باب زكاة الزروع والثمار
والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد واله وصحبه

نهاية المخطوطة